كتاب النكاح

سن لتائق له إن كان له مؤنة وفضل الكفء وتيقنه لعدم ولي الأقرب وجد أهبته وإلا فتركه إذ ولي وكسر توقانه بصوم

ذكره لغيره إن فقدها وكان به علة وإلا فتحل

لعبادة إذ فضل فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل ومن بكر

إلا لعذر ديني جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة قريبة

وتحرم نظر كل بلا حرية قصد نكاحه قبل خطبة غيره

وله تكرره وحرم نظر نحو محل كبير ولو مراهقا

شيا من كبيرة إذ جنبية ذلواء مة وله بلا شهوة نظر

سيدته وهما عفيفان وتحريمه خلا ما بين سرة وركبة

كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح

إذ جنبية وكعكسه وحل لرجل ذ امرأة لا امرأة كنظر

وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر إذ مرد جميل

إذ ولا شهوة إلا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم

فصل

تحل خطبة خلية عن نكاح

وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب وتحرم

تعليم خطبة على خطبة حاش

ممن صرح بإجابته

ولا قدر على الدفع وتحت ذكر تمويه من أريد احتراع

عليه لمريده فإن اندفع بدونه حرم وسن

خطبة قبل خطبة وقبل عقد ولو إذ وجب ذي

فصل

تزوج خطبة قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن

فصل

إذ كانه زوج وزوجه وولي وشاء

وشرط فيها ما في البيع ولفظ تزويج أو نكاح

وقبل بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجني

قبلت وجامع زوجتك أو زوجت لا بكنايته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)